الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

أ.م.د. آدم سميان الغريري
م. منار عبد المحسن العبيدي
(بحث مستل)

مستخلص:

مفهوم أمن الدولة أوسع وأشمل من أمن الحكومة، يحتوي على المصالح التي عني بحمايتها والمتمثلة بحماية أمن الدولة ككل، بمفهوميه: المزدوج والذي يقصد به معالجة كلا النوعين من جرائم أمن الدولة (الخارجي والداخلي) على حده استناداً إلى فكرة الخطر الذي يهدد الدولة، والموحد ويقصد به الغاء التفرقة بين نوعي جرائم أمن الدولة وما يتبع ذلك من ادماج النوعين من الجرائم في طائفة واحدة. كما تختص جرائم أمن الدولة الداخلي بخصائص معينة: الاختصاص العيني، الاختصاص القضائي، كونها من جرائم الخطر. فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تنطوي على مساس بوجود الدولة ذاتها، أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فيقصد بها تلك الجرائم التي فيها مساس بأجهزة الحكم، والتمرد على السلطات الدستورية في الدولة، اضافة إلى عدة فروق أخرى تتمثل بوقت ارتكابها الجريمة، جرائم الخطر وجرائم الضرر، الشريك، المصلحة المحمية، عدد المرتكبين ونوع الارتكاب ففي كل هذه المواضع يتميز التحريض على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

ABSTRACT

The concept of State broader and more comprehensive than the government security, contains the interests Me protect and of the protection of state security as a whole, two concepts: Dual which is intended to address both types of state security crimes (outer and inner) separately based on the idea of the threat to the state, and uniform and is intended Cancel the distinction between the two types of state security crimes and subsequent integration of the two types of crimes in one sect. Internal state security crimes as concerned with certain characteristics: kind of jurisdiction, jurisdiction, being the risk of crimes. Crimes urgent external state security involving prejudice to the existence of the state itself, and offenses against the internal security of the state is intended to those crimes in which prejudice with the referee, and the rebellion against the constitutional authorities of the state, in addition to several other differences is time to commit the crime, the risk crimes and crimes damage, Partner, protected interest, the number of perpetrators and the type of when it was committed. In each of these positions is characterized by incitement to offenses against the external security of the state for offenses against the internal security of the state.

المقدمة

لاشك ان مصالح الدولة الأساسية هي محط أنظار المشرع وهدفه لأن حماية هذه المصالح تهدف الى تحقيق التقدم والرقي من ناحية، وتأمين هذه المصالح من ناحية أخرى لذلك يسعى المشرع الى حماية هذه المصالح من مصادر الاعتداء المختلفة، سواء اكانت داخلية ام خارجية.

وهذه المصالح تمثل القيم الاجتماعية العليا للمجتمع، والتي يسعى المشرع الى حمايتها بالتشريعات المختلفة وأهمها قانون العقوبات، والمشرع في حمايته لهذه المصالح تعرض لحرية الفرد وحقوقه الأساسية التي كفلتها الدساتير سواء في الدول المتحضرة او غير المتحضرة بأختلاف نسبي لهذه الكفالة لأنه بين امرين: **الأول** هو المصلحة العامة وما تقتضيه من حماية مصالحها ومواجهة جرائم أمن الدولة بسرعة الفصل في القضايا المتعلقة بها، اما **الثاني** فهو المصلحة الخاصة وما تقتضيه من حماية للحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور[1].

والمشرع في تنظيمه لجرائم أمن الدولة تعرض للحريات بقيود تقتضيها مصلحة المجتمع وخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات لحماية مصالح الدولة الأساسية، ولاشك ان المصالح الأساسية للدولة هي محط أنظار المشرع، وهذه المصالح قد تتعرض للاعتداء بما يهدد مسيرة التقدم والرقي للبلاد والتي تمثل القيمة الاجتماعية العليا للمجتمع وتمتاز الجرائم الماسة بأمن الدولة بخاصية مشتركة لأنها جرائم تخص بصورة مباشرة او غير مباشرة الوطن والحكومة وغايتها الإخلال بوجودهما او تغير شكل الحكم فيهما وهناك عوامل عديدة يخضع لها الفاعل، لذا

(1) د. إبراهيم محمود اللبيدي – الحماية الجنائية لأمن الدولة – دار الكتب القانونية– مصر، 2010، ص2.

فأننا لو اخذنا جسامة وخطورة هذه الجرائم من الناحية الشخصية والأخلاقية للفاعل لوجدنا انها اخف مما هو في التدرج الاجرامي للجريمة بينهما على العكس او اخذناها من الناحية الموضوعية ونتائجها فليس هناك اخطر منها على النظام الاجتماعي، وما تحتاج اليه من حد وحزم لذلك لابد من اخذ الخواص بنظر الاعتبار المتناقضة بحيث يجب وضع هذه الجرائم في تصنيف خاص بها [1].

وللإحاطة بموضوع الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، سنقسم بحثنا هذا إلى مطلبين:

المطلب أول: مفهوم أمن الدولة.

المطلب ثاني: نميز فيه الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

(1) د. سعد إبراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1989، ص22.

المطلب الأول

مفهوم أمن الدولة الداخلي

تباينت التشريعات في استخدامها لمصطلح أمن الدولة، فالبعض منها استخدم هذا المصطلح واطلق عليها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومن هذه التشريعات، المشرع الاردني العراقي[1]، اما المشرع المصري[2] فقد استخدم على خلاف هذه التشريعات مصطلح أمن الحكومة بدلاً من أمن الدولة وكان مبالغاً في المزج بين مفهومي كيان الدولة ككل ونظام الحكم لدرجة تسمية الباب الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات باسم **الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة (من جهة الخارج – من جهة الداخل)**، وكان من الجدير تسميتها بالجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل. فمفهوم الدولة اوسع واشمل ليحتوي المصالح التي عني بحمايتها والمتمثلة بحماية أمن الدولة ككل. وبصورة عامة فأن هناك مفهومين لأمن الدولة يتمثل الأول بالمفهوم المزدوج، اما الثاني فيشمل المفهوم الموحد[3].

الأول: يقصد بالمفهوم المزدوج معالجة جرائم أمن الدولة الخارجي بموضوع مستقل عن أمن الدولة الداخلي ويستند هذا المفهوم ألازدواجي لأمن الدولة الى فكرة

---

(1) تناول المشرع الأردني هذا المصطلح في الفصل الثاني من الباب الأول تحت مفهوم الجرائم، اما المشرع العراقي فقد تطرق الى هذا المصطلح في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت مفهوم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

(2) تناول المشرع المصري هذا المصطلح في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت مفهوم الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها.

(3) د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على امن الدولة – ط4 – المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص34.

الخطر الذي يهدد الدولة وينقسم الى خطر خارجي وخطر داخلي، والخطر **الثاني** : عرفته بعض الأحكام القضائية " بأنه الخطر الذي ينجم او يتولد عن الحرب الأهلية، والأحكام الأخرى وصفته بأنه ناجم عن الثورة او الهياج" [1]، اما الخطر الاول فيعرف بأنه " الخطر الذي يؤثر مباشرة على شخصية الدولة او قوة الأمن في مواجهة علاقاتها مع غيرها من الدول " ويستند أنصار المفهوم المزدوج على :-

أ. **اختلاف درجة الخطورة في كل منهما:** ان البعض يرى ان درجة الخطورة في جرائم أمن الدولة الخارجي اكبر منها في جرائم أمن الدولة الداخلي، بالإضافة الى الاختلاف بين مفهوم الحكومة ومفهوم الوطن [2]. مما يحد من درجة الخطورة واختلافها بين النوعين من الجرائم، اما الجرائم التي تستهدف شكل الحكومة ومؤسساتها فهي اقل خطورة مما يستهدف وجودها من الأصل [3].

ب. **اختلاف الدوافع الى ارتكاب الجريمة:** تختلف دوافع ارتكاب الجريمة في أمن الدولة الخارجي عنها من جرائم أمن الدولة الداخلي فالدوافع في الأولى يقوم على الحقد والضغينة، بينما في الثانية تقوم على النزاهة وهي جديرة بالاحترام على أساس انها قد تكون لمقاومة الطغيان والظلم او الرغبة في تحسين

---

(1) د. عبدالمهيمن بكر سالم – جرائم امن الدولة الخارجي – جامعة الكويت، 1988، ص2.

(2) الحكومة هي الإدارة التي بدونها لا تقوم الدولة فهي القوة المنظمة، وبذلك تشمل(**السلطة التشريعية)** والإداة التي تتولى تنفيذ القانون **(السلطة التنفيذية)** ثم توقيع الجزاء على من يخالف هذه التشريعات **(السلطة القضائية)**، اما مفهوم الوطن فيعني الولاء الذي يحمله كل شخص تجاه بلده ووحدة انتمائه له وايمانه بمبادئه. ينظر: د. محمد كامل ليلة – النظم السياسية للدولة والحكومة – دار النهضة العربية، القاهرة ،1973م، ص20.

(3) د. إبراهيم محمود اللبيدي – مصدر سابق – ص21.

أحوال الشعب [1]. بالإضافة لذلك تختلف الحقوق المعتدى عليها في كل منهما: ففي جرائم امن الدولة الخارجي تقع الجرائم على الدولة بأسرها، بينما في امن الدولة الداخلي تقع على الحكومة.

ج. **الغاية من الحماية الجنائية:** فالغاية في جرائم أمن الدولة الخارجي هي حماية شخصية الدولة في مواجهة الدول الاخرى بالمحافظة على وحدتها واستقلالها وسلامة اراضيها بينما الغاية في أمن الدولة الداخلي هي التحريم لحماية النظام الدستوري اي الحكم ومؤسسات الدولة[2]ونحن نميل الى هذا الرأي في التمييز بين جرائم أمن الدولة الخارجي وجرائم أمن الدولة الداخلي.

اما المفهوم الثاني: توحيد مفهوم أمن الدولة : يقصد بالمفهوم الموحد إلغاء التفرقة بين نوعي جرائم أمن الدولة، وما يتبع ذلك من إدماج النوعين من الجرائم في طائفة واحدة تشكل جرائم الاعتداء على امن الدولة. وان مبررات أنصار المفهوم الموحد هي:

1- **تطور الشكل التقليدي للنزاع المسلح:** عند استعراض نماذج واشكال الحربين العالميتين الأولى والثانية ونرى ان الحرب بدأت بالتوتر الخارجي، الذي تصاعد ليصل الى حد النزاع المسلح، وقد تطور النزاع المسلح عن طريق استخدام التوتر والقلاقل الداخلية للاعتداء على الدولة من الدول الأخرى، ومن ثم لم يعد هناك فرق في اختلاف درجة الخطورة بين النوعين [3]، لكن مما تقدم

(1) د. امير فرج يوسف – جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج – دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص9.

(2) د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – مصدر سابق – ص135.

(3) د. عبدالمهيمن بكر سالم – جرائم أمن الدولة الخارجي – مصدر سابق – ص5.

نرى ان التوترات الداخلية لم تعد مؤخراً سبباً للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة وفقاً لمبدأ من اهم المبادئ في القانون الدولي وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل ان التدخلات الخارجية حالياً مبنية على التوترات الداخلية واثارتها ونحن لا نؤيد هذه الفكرة للمفهوم الموحد.

2- **نسبة الحقوق المعتدى عليها** : ان الحقوق المعتدى عليها في كلا النوعين تنسب الى الدولة سواء من أمن الدولة الداخلي ام الخارجي وأن التأثير متبادل بين الآثار المترتبة على الاعتداء على اي منهما، وهو ما دفع البعض الى وجود نوع ثالث من هذه الجرائم وهو النوع المزدوج الذي يهدد في آن واحد السلامة الداخلية والخارجية للدولة [1].

وان كانت الحجج التي جاء بها انصار المذهب المزدوج معتبرة ويمكنها ان توصف حماية امن الدولة ككل ولكننا نميل الى الأخذ بالمفهوم المزدوج في امن الدولة عن المفهوم الموحد لأن كليهما يشكل جناحي امن الدولة وان هناك اخطاراً تهدد امن الدولة من جهة الخارج واخرى من جهة الداخل تقع على الدولة وهي المعتدى عليها، سواء من جهة الخارج او من جهة الداخل لأن تقسيم الحماية اولى بعدم تداخل مفرداتها بين الامن الخارجي والداخلي، لذلك يفضل تسميتها بجرائم امن الدولة بدلاً من الجرائم المضرة بالحكومة سواء من الخارج او الداخل، كما ان شخصية الدولة ككل لا تتجزأ سواء في علاقاتها الخارجية او الداخلية.

وما الحكومة الا لإدارة شؤون البلاد لفترة محددة. وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نتطرق في **الأول** منه الى تعريف الأمن الداخلي **والثاني منه** خصائص الامن الداخلي.

---

(1) د. امير فرج يوسف – مصدر سابق – ص12.

اما **المطلب الثاني**، فنميز فيه الأمن الخارجي عن الأمن الداخلي من خلال تقسيمه على افرع ثلاث يتضمن اولهما وقت ارتكاب الجريمة وثانيهما جرائم الخطر وجرائم الضرر وثالثهما المساهم التبعي.

الفرع الاول

تعريف امن الدولة الداخلي.

الأمن لغةً :- **أمناً، أماناً** وامنة بمعنى اطمئنان ولم يخف[1] وأمن: امناه وثق به، أما امن على ماله اي تأمين على المال عند فلان من الناس أتخذه أميناً عليه، وأمن: صدق ووثق وركن. أمن أمانة فهي ضد خان وجمعها أمناء [2].

وقد وردت كلمة ألأمن في القرآن الكريم بمعنى عدم الخوف في قوله تعالى ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾[3] وقد استخدم القرآن الكريم لفظ الأمن من الخوف اي ان الأمن هو السكينة والاطمئنان وتحليلها الخوف، كما وردت كلمة أمناً في قوله تعالى﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ [4] فأستخدم كذلك لفظ أمناً بمعنى مطمأناً وهادئاً، ويتضح هذا من اقران لفظ – وأرزق اهله من الثمرات – بلفظ أمن اي اقرن الأمن بالرزق.

اما عن معناه الاصطلاحي، ففي مجال التشريعات التي تتناولها (**المصري**،

(1) مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية – مصر، 2004، ص25.

(2) الإمام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – لسان العرب – ط3 – دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص121.

(3) القرآن الكريم – سورة قريش – الآية: 4.

(4)القرآن الكريم – سورة البقرة – الآية: 126.

الاردني، العراقي) فهي لم تضع تعريفاً يبين لنا ما المقصود بمصطلح أمن الدولة الداخلي لأن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع الا في حالات الفصل بين المدارس الفقهية. وانما اكتفت بتعداد المواد التي تعد جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي ويمكن ان نستخلص من نصوص هذه المواد تحديداً للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

فالمشرع المصري حدد جرائم أمن الدولة في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها ولم يرد به تعريفاً لهذه الجرائم ويستخلص من نصوص هذه المواد تحديداً لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومنها جرائم الارهاب، وهي احدى هذه الجرائم وانها كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وأرضه للخطر. ... الخ.

فتعد جرائم الارهاب احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهي مشروع اجرامي فردي او جماعي يستخدم القوة او العنف او التهديد او الترويع بهدف النيل من وحدة البلاد واستقلال اراضيها، كذلك كفل المشرع حماية القوانين والسلطات العامة وممارستها لأعمال وعد اي منع او تعطيل لها من ممارسة اعمالها عملاً اجرامياً في نطاق جرائم أمن الدولة، كذلك الاعتداء على الناخبين او تعطيل العملية الانتخابية او تأخير الانتخابات عن موعدها او الاعتداء على رئيس الدولة او رئيس السلطة التشريعية او رئيس مجلس الوزراء.

لقد كفل الدستور والقانون حرية الحياة الخاصة، وحرية الإقامة والتنقل وحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي، ومن ثم اي اعتداء على هذه

الحقوق سوف يؤدي الى قيام جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي. لذلك نرى ان الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج تقع على اشكال او صور شتى وان اخطر هذه الجرائم على حياة الدول واشدها اثراً في كيانها ووجودها هي تلك الافعال التي يقصد بها المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة اراضيها [1].

كذلك الافعال التي يقصد بها اعانة العدو او الأضرار بالعمليات الحربية بقواتها المسلحة ومن هذه النصوص يتبين لنا مدى توسع المشرع في جرائم الخطر دون اشتراط ضرر فعلي فضلاً عن توسعة في افعال الاشتراك إذ عد الفاعل مساهماً تبعياً كل من اعان الجاني وهو عالم بنيته ووفر له مكاناً او مأوى للاجتماع، وكذلك كل من اخفى اشياء استعملت في ارتكاب الجريمة والهدف من هذا التوسع هو من اجل توفير الحماية الجنائية لأمن الدولة من جهة الداخل.

اما المشرع الاردني فقد حدد الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الأول وقسمها الى فصلين، **الاول** تحدث فيه عن **(الاعتداء على أمن الدولة الداخلي)** والفصل **الثاني** عن **(الاعتداء على أمن الدولة الخارجي)**. ويلاحظ على المشرع الأردني انه قدم جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي على جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي من حيث الاسبقية في التبويب على خلاف القوانين العقابية موضوع الدراسة. وقد يرجع السبب في ذلك بتقديرنا الى قناعة المشرع في اعطاء الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي سبقية على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. وقد نظم افعال الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بالمواد **(135– 168)** وقسمها

(1) المواد **(86 – 102)** من قانون العقوبات المصري.

الى ستة اقسام معتمداً على المعيار الموضوعي[1]. فالقسم الأول احتوى على الجنايات الواقعة على الدستور وهي المواد **(135 – 139)** وهي جرائم الاعتداء على حياة الملك او حريته، وجريمة العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة وجريمة أثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، اما القسم الثاني فنظمت المادتان **(140 – 141)** واطلق عليها اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادية عسكرية. اما القسم الثالث فضم جرائم **(الفتنة)** وهي تلك الجرائم التي تنص عليها المادة **(142 – 146)** وجرائم الإرهاب خصص لها القسم الرابع في المواد **(147 – 149)** وغيرها من الجرائم المختلفة التي سوف نتطرق اليها بالتفصيل تباعاً وفي ظل تشريعنا العراقي فقد تناول هو الآخر الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي كغيره من المشرعين، وقد نص على ذلك في المواد من **(190 – 197)** وعدها من جرائم الخطر لكونها القاعدة العامة بالنسبة لفئة الجرائم المبكرة الإتمام. وتتضمن تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، وكذلك تضمنت المادة **(192 : 1)** كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض، ومن امثلة جرائم الخطر المبكر ايضاً الجريمة المنصوص عليها في المادة **(195)** والمتمثلة بأستهداف اثارة الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح وكذلك عاقبت المادة **(196)** كل من حاول بالقوة او التهديد احتلال شيء من الأملاك والمباني العامة.. الخ حتى لو لم يقع الفعل. وكذلك عاقب المشرع على افعال التحريض غير المتبوع بأثر وذلك في المادة **(198)**

(1) د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري – جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج – ط1 – المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – 2011، ص171.

وبدلالة المواد **(191 – 197)** ونلاحظ ان المشرع العراقي عاقب على جريمة التحريض غير المتبوع بأثر عند تحقق ارتكاب بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وليس جميعها، وهذا الموقف مرده الى اهمية هذه الجرائم وخطورتها. من كل ما تقدم يتضح لنا ان إحجام التشريعات موضوع دراستنا عن ايراد تعريف لمصطلح الأمن الداخلي لم يكن ذلك راجعاً الى غموض في ذات المعرف بل خشية من ان يكون التعريف غير جامع ولا مانع لمعنى هذا المصطلح لذلك آثروا اتباع اسلوب التعداد للجرائم التي تنطوي تحت مفهوم الأمن الداخلي، اضافة الى انه ليس من مهمة المشرع وضع التعريف وانما الأمر متروك للفقهاء بحسب اجتهاداتهم بوضع تعريف عام لمعنى هذا المصطلح.

اما على **صعيد الفقه** فقد تعددت التعاريف لبيان معنى هذا المصطلح **(أمن الدولة الداخلي)** حسب وجهة نظر كل فقيه فقد عرفها البعض [1] بأنها الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الأخطار التي تمس نفسه وماله ووضع التشريعات التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته من خلال اجهزة الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم وانشاء الأجهزة القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين عن القانون. كما ذهب رأي آخر [2] بأنها سيادة الحكومة على المحكومين بها سواء من الناحية المادية بكونها قابضة على زمامهم، ام من الناحية المعنوية بكونهم يبدون لها الطاعة والولاء.

---

(1) د. إبراهيم محمود اللبيدي – مصدر سابق – ص39.

(2) اسامة احمد المناعسة – الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة – ط1 – دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص15.

وعرفت ايضاً [1] بأنها تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة والمساس بالامن والاستقرار الذي يتمتع به الناس. ومما سبق يتضح لنا عدم امكانية تعريف أمن الدولة الداخلي تعريفاً جامعاً مانعاً وذلك لكونه حقيقة متغيرة لارتباطه باعتبارات مختلفة كطابع الأمن لأن الامن ليس حقيقة ثابته تعمل الدولة على تحقيقها دفعة واحدة الى الابد بل هو حقيقة تخضع لعوامل عديدة داخلياً وخارجياً وهذه الحقيقة متغيرة من وقت لآخر [2].

الفرع الثاني

خصائص الأمن الداخلي

تختص جرائم امن الدولة الداخلي بخصائص معينة ميزها بها المشرع، تخرج في كثير من احكامها على القواعد التي تخضع لها الجرائم الاخرى اما الأحكام الخاصة بكل نوع منها فهي تلتقي في احكام مشتركة تجمعها مع بعضها الصلات المشتركة لذلك فأننا سنحاول بيان اهم الخصائص التي يمتاز بها الأمن الداخلي وهي كالآتي:

اولاً: الصياغة التشريعية

من المقرر ان الصفة الأساسية التي تتحلى بها نصوص التشريع الجنائي هي دقة التعبير ووضوح اللفظ، واستخدام الكلمات الصريحة للدلالة على المعاني المعينة المحددة، وذلك كله حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية التجريم. وليس الأمر على مثل هذه الدقة والوضوح في نصوص المواد التي تعاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة. بل تكاد المرونة تكون الصفة الاساسية التي تتصف بها هذه

(1) د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – مصدر سابق – ص36.

(2) محمد محمد عبدالكريم نافع – الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص112.

النصوص[1]. فالتعبيرات التي يستخدمها المشرع غير واضحة المعالم ولا محددة الأطراف، والألفاظ تكاد تتسع لكل شيء، ويمكن القول بأن اغلب مثل هذه النصوص بلغت من الإحاطة والشمول والغموض حداً يجعل تطبيقها ممكناً في اكثر الجرائم المرتكبة لأنها الاعلم الأغلب في رأي بعض الفقهاء [2]. ويبدو ان ما يحدو بالمشرع الى استخدام الألفاظ والتعابير المرنة **أوله** : ان مثل هذه الجرائم غير بينة المعالم والأطراف في اصلها وماهيتها اضافة الى ان **(أمن الدولة)** قد يتسع لكثير من المعاني والأحوال، وقد يضيق عنها تبعاً للمكان والزمان والأزمات التي تمر فيها الدولة ذاتها في نشوئها وتطورها. والأمر **الثاني:** ان المشرع يرغب من وراء ذلك ان يترك لقاضي الموضوع حرية واسعة في التقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التي يفصل فيها وفق ظروف الوقائع وادلتها وقرائنها [3].

ثانياً: الاختصاص العيني.

تحرص كل دولة على حماية مصالحها الأساسية وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها وهذا الحق يرد عليه استثناء في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس الدولة وكيانها ووجودها وتأسيساً على ذلك فأن قانون الدولة الوطني يسري على ما يرتكب من هذه الجرائم وان ارتكبت خارج حدود الدولة وتسمى هذه القاعدة **(بالاختصاص العيني)** وهي قاعدة معمول بها في اغلب التشريعات ومنها المصري والاردني والعراقي حيث نصت على ان قانون العقوبات يسري على

(1) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي – قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص15.

(2) د. إبراهيم محمود اللبيدي – مصدر سابق – ص24.

(3) ينظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – مصدر سابق – ص27.

كل من ارتكب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي مهما كانت جنسيته سواء أكان عراقي ام مصري ام اردني ام أجنبي الجنسية، وسواء أكان من رعايا دولة صديقة ام عدوة ام محايدة إذ لا اعتداد بمكان ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت في الداخل ام الخارج[1]. وقد تم اقرار ذلك وفقاً لمبدأ **(الاختصاص العيني)** اي انه يعاقب على عين الفعل وليس ذات مرتكب الفعل.

ثالثاً: الأختصاص القضائي

كانت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تحال الى جهات خاصة حسب كل تشريع ففي التشريع المصري تحال الى المحاكم العسكرية بقرار من رئيس الجمهورية سواء وقعت اثناء السلم ام في زمن الحرب، ولرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يحيل الى القضاء العسكري ايا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر يرتبط بها[2]. اما التشريع الاردني فأن القضاء الوطني الاردني هو المختص بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة سواء وقعت تلك الجرائم على ارض المملكة ام خارجها، سواء أكان مرتكبها أردنياً ام أجنبياً وسواء أكانت متعلقة بأمن الدولة الخارجي ام الداخلي[3]. اما في ظل **تشريعنا العراقي** فتحال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي الى محكمة الجنايات **(الجزاء الكبرى سابقاً)** لمحاكمة مرتكبيها ان كانت من جرائم الجنايات، عدا جرائم قليلة منها عدت من الجنح وحينئذ فأنها يجب ان تحال الى محكمة الجنح **(محكمة الجزاء سابقاً)**

---

(1) المادة (2) من قانون العقوبات المصري، المادة (9) من قانون العقوبات الاردني، المادة (9) من قانون العقوبات العراقي.

(2) المادة (8 مكرر) من قانون الاحكام العسكرية رقم 72 لسنة 1975م.

(3) د. محمد الفاصل – الجرائم الواقعة على امن الدولة – مصدر سابق – ص58.

ولخطورة هذه الجرائم[1]ووجوب البت فيها في الوقت المناسب اوجب المشرع إحالتها، ومحاكمة مرتكبيها امام محكمة الثورة **(الملغاة)** وذلك عن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي في المواد 156 – 222.

رابعاً: كونها من جرائم الخطر

فكرة الخطر ذات اهمية واضحة في القانون الجزائي فهي علة تجريم جرائم الخطر في السياسة الجزائية ويمثل الخطر النتيجة الإجرامية لهذه الجرائم، وللخطر اهميته في تجريم الشروع فهو العلة العامة لهذا التجريم ومن فكرته يستمد معيار **(البدء في التنفيذ)** والتمييز بينه وبين العمل التحضيري[2]. ولهذا فقد عني الفقهاء بتقسيم الجرائم الى جرائم خطر وجرائم ضرر. فجرائم الخطر ليست عدواناً فعلياً على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون ولكن مجرد تهديد له بالإهدار اذا سارت الأمور سيرتها المعتادة فجرائم الخطر تقع كاملة بمجرد تحقق الخطر[3] وجرائم الخطر تنقسم الى خطر فعلي وجرائم خطر مفترض والفيصل في ذلك هو ماتطلبه المشرع بالنص التجريمي، فأذا كان المشرع يتطلب خطراً فعلياً وجب ان يحقق السلوك الجرمي وضعاً مادياً يستشف منه القاضي احتمال حدوث ضرر[4] كجريمة تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان وجريمة تخريب وسائل الإنتاج. **أما الخطر المفترض** [5] فهو الذي يفترض تحقق الخطر بتحقيق السلوك وتكتمل الجريمة به

(1) ينظر: د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري – مصدر سابق، ص40.
(2) د. اسامة احمد المناعسة – مصدر سابق – ص39.
(3) د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – الاسكندرية، 1968، ص532.
(4) إبراهيم محمود اللبيدي – مصدر سابق – ص152.
(5) د. أمير فرج يوسف – مصدر سابق – ص35.

ولو انتفى الخطر الفعلي. ولعل الحكمة من ذلك هو أهمية المصلحة المحمية كجريمة محاولة قلب نظام الحكم او محاولة احتلال المباني. لذلك فأن السمة العامة التي تميز جرائم أمن الدولة الداخلي أنها من جرائم الخطر فالمشرع يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة الأفعال التي تشكل خطراً على المصلحة محل الحماية الجنائية ويعني ذلك ان تحقق النتيجة المادية المترتبة على السلوك الإجرامي لا يدخل كعنصر لازم لتحقيق النموذج القانوني للجريمة في جرائم أمن الدولة الداخلي. ففي جريمة محاولة قلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهوري بالقوة فسواء تحققت النتيجة المتجه اليها السلوك الجرمي من عدمه فإن الجريمة تتحقق وتقع كاملة في عناصرها بمجرد وقوع فعل المحاولة للقلب او للتغيير بالقوة [1]. واذا كانت جرائم أمن الدولة الداخلي هي من جرائم الخطر وبالتالي يعاقب عليها تحت وصف الجريمة التامة قبل تحقق النتيجة فأن الشروع لا يتصور بالنسبة لها، ذلك ان الشروع هو في ذاته جريمة خطر وبالتالي لا يتصور العقاب على خطر التهديد بالخطر فجرائم التمام السابق على تحقق النتيجة هي جرائم تكتمل عناصرها المكونة لها بمجرد الشروع في ارتكابها وقبل لحظة الشروع لا يمكن التدخل بالعقاب على الأفعال المرتكبة في مرحلة الأعمال التحضيرية الا بنص تجريمي خاص يحدد الفعل او العمل التحضيري في ذاته وليس في علاقته بالهدف او النتيجة المتجهة اليها الارادة، ومن اجل ذلك لا عقاب على الشروع في الشروع [2].

(1) د. علي عبد القادر القهوجي –اختصاص محاكم أمن الدولة – دار الجامعية الجديدة، القاهرة، 1996، ص16.

(2) د. مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص41.

المطلب الثاني

تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

من المعروف ان كل دولة تجرم كل فعل ينطوي على المساس بشخصيتها الدولية او المساس بحقوقها ومصالحها الأساسية سواء ما تعلق منها بالداخل ام تجاوزه الى الخارج ولم تكن الشرائع القديمة تميز بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج وبين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل وانما كانت تخلط بين هذه الجرائم[1] لكن نتيجة التطور والتقدم العلمي اصبحت التشريعات الحديثة تفرق بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، وجرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل، فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تنطوي على مساس بوجود الدولة ذاتها او بسلامتها او باستقلالها فهي تقع على الدولة في مصالحها او حقوقها، في مواجهة تميزها عن الدول [2]، ويراد بها الاعتداء على استقلالها او المساس بوحدتها او بسيادتها او بأمنها وزعزعة كيانها في المحيط الدولي.

اما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فيقصد بها تلك الجرائم التي فيها مساس بأجهزة الحكم والتمرد على السلطات الدستورية في الدولة، والإطاحة بالهيئة الحاكمة او استبدال النظام الاجتماعي او السياسي بغيره، هذه الجرائم تستهدف تغيير دستور الدولة بالطرق غير المشروعة وقد ذهب الفقيه **(غارو)** الى ان جرائم الإخلال بالأمن الداخلي تقع على الحكومة في حين ان جرائم الأعتداء على الأمن الخارجي تقع

(1) د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري – مصدر سابق – ص76.

(2) د. احمد فتحي سرور – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – ط1 – دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص14.

على الدولة بأسرها [1] ويترتب على ذلك، وجود فروق عديدة بين الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، والجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، وهذه الفروق تتمثل فيما نتناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول

وقت ارتكاب الجريمة

يعير المشرع اهمية خاصة للظرف الزمني الذي ترتكب فيه اغلب الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، ونعني بذلك الظرف **(زمن الحرب)** فهذا النوع من الجرائم يعلق وجوده على حالة الحرب، ومن الواضح ان تعبير زمن الحرب هو مفهوم قضائي لا علاقة له بحالة الحرب فقد يسبقها – اي يتحقق – قبل وقوعه، او في اثنائه، او بعدها طالما ان الأعمال العدوانية مستمرة، ومن ثم فأن عديداً من النصوص العقابية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تنطبق متى حدث الفعل في زمن الحرب، وعليه لا يمكن ان تكون هذه الحالة موجودة الا بوجود العدو، ففي زمن الحرب تكون الدولة في اقصى درجات يقظتها وتحفزها، فأستقلال الدولة وسلامة وحدة أراضيها في اغلب الحالات لا يمكن ان تكون مهددة الا في الحالة التي ترى الدولة ذاتها قد دخلت الحرب او الفترات المضطربة التي تسبق الحرب عادةً، ومن ثم تجنب الدولة كل خطر، وقد تباينت التشريعات في موقفها من حيث اشارتها الى حالة الحرب او وقت الحرب وفي مواد اخرى تشير الى زمن الحرب، فالمشرع المصري يسميه **(زمن)** والمشرع الاردني يسميه **(وقت)** اما المشرع العراقي فيسميه **(حالة)** والسؤال الذي يطرح نفسه هنا اي من تلك المصطلحات ادق **(حالة، زمن، وقت)** للإجابة عن ذلك يمكن القول ان مصطلح(**زمن ووقت)** يدلان على

(1) د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري – مصدر سابق – ص77.

معنى محدد بعينه. اما **(حالة)** فتدل على معنى عام يرهم في جميع الاحوال لذلك نرجح مصطلح زمن بكونه هو المقصود بتحديده للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي لذلك سيتم توحيد المصطلحات بمصطلح **(زمن)** لكونه الادق والافضل في التطبيق، وزمن الحرب تارة ركناً جنائياً مفترضاً في الجريمة، وتارة ظرفاً مشدداً[1].

لذلك عد المشرع المصري الزمن ظرفاً مشدداً للعقوبة اذا وقعت هذه الجرائم في زمن الحرب كما في المادة **(77– د)**، فالعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت في زمن الحرب بدلاً من السجن اذا وقعت في زمن السلم والأشغال المؤبدة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، وكذلك في المواد **(78، هـ، و) و(80، أ، ب، ج، د، هـ) و(84، 89، 81)** اذ ان النصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة والخارجي تفرق في العقاب شدة ولين بين الجرائم المقترفة في زمن السلم، وتلك التي يرتكبها فاعلوها في زمن الحرب او في زمن يتوقع نشوبها، وهذا التمييز لا تأخذ به في الأغلب النصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[2] كذلك جعل المشرع الأردني للزمن دوراً هاماً في مجال الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي، إذ ان المشرع يفرق في العقاب، شدةً ولين بين الجرائم المقترفة في وقت الحرب والجرائم المقترفة في وقت الحرب والجرائم المقترفة في زمن السلم، فقد جعل المشرع الاردني من الزمن احياناً ركناً من اركان بعض جرائم امن الدولة واحياناً اخرى جعله المشرع ظرفاً مشدداً ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة **(133)** عقوبات، إذ جعلت من امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفاع الوطني، او مصالح الدولة، جريمة من جرائم امن الدولة اما اذا كان الامتناع في زمن غير

(1) د. إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سابق، ص32.
(2) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مصدر سابق، ص50.

زمن الحرب فلا مجال لإعمال ذلك النص، اما اعتبار الزمن ظرفاً مشدداً فقد ورد ذلك في نص المادة **(113)** عقوبات والتي جعلت عقوبة الاردني الذي يقوم وبأية وسيلة كانت على شكل جريمة تقع على الدفاع الوطني، والأضرار بالمنشآت والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات او اي شيء ذي طابع عسكري وجعل المشرع عقوبة ذلك الإعدام، اذا حصل ذلك الفعل في زمن الحرب، في حين انه اذا لم يقع في زمن الحرب فعقوبته هي الأشغال الشاقة المؤبدة فقط. اما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فلا يقر المشرع الأردني في الأغلب على وقوعها في زمن الحرب او في زمن السلم، فلا عبرة للوقت في هذا النوع من الجرائم [1] اما المشرع العراقي فقد اعتبر زمن **(الحرب)** شرطاً مفترضاً للجريمة وفق المادة 157: 1 وقد اشار المشرع صراحة فيها بإيقاع عقوبة الإعدام بكل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو او القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق. والمادة **(161: 2)** التي اوقع المشرع فيها عقوبة الإعدام بكل من تدخل عمداً بأية طريقة كانت في جمع الجند او الأشخاص او الأموال او المؤن او العتاد لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق، وكذلك قضت المادة **(165)** بإيقاع عقوبة السجن المؤقت بكل من قام بغير اذن من الحكومة بحشد عسكري ضد دولة اجنبية او رفع السلاح ضدها او التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة اخرى في حالة حرب معها، وكذلك ما ورد في المادة **(172)** بفقرتيها الاولى والثانية والمادة **(174)** بفقرتيها الأولى والثانية، والمادة **(179: 1)** وكذلك المادتان **(180، 181)**، ومن امثلة اعتبار حالـــــة الحرب ظرفـــــاً مشدداً ركناً مفترضاً هو ما اورده المشرع

(1) د. احمد محمد الرفاعي – الجرائم الواقعة على امن الدولة – ج1 – دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص26.

العراقي في المادة **(157: 1)** بقوله وتكون " **عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لمن انفصل عن صفوف العدو او القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق** " ومن امثلة اعتبار الحرب ركناً مفترضاً ما ورد في المادة **(161: 1)** " **يعاقب بالسجن بالمؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة لدولة اجنبية او اسهم لهم بذلك** ".

اما زمن الحرب بأعتباره مجرد ظرف مشدد هو ما اورده المشرع في المادة **(163: 3) بقوله** " **وتكون عقوبة الإعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب** " وكذلك بالمادة **(164: 3)** حيث شدد عقوبة جريمة الارتكاب العمدي او اخفاء او تزوير الأوراق والوثائق وهو يعلم بأنها تصلح لإثبات حقوق العراق قبل دولة اجنبية او تتعلق بأمن الدولة الخارجي او بأية مصلحة وطنية اخرى وجعل العقوبة الإعدام اذا ارتكبت من شخص مكلف بخدمة عامة في زمن الحرب وكذلك ما ورد بالمواد **(167: 2)** و**(171)** و**(177: 3)** و**(178: 3)**، في حين انه لا يوجد اهمية لحالة الحرب او زمن الحرب في ركنه المفترض او في ظرفه المشدد في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[1].

الفرع الثاني

جرائم الخطر وجرائم الضرر

تنقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر الى النتيجة الإجرامية بصفتها تغييراً يطرأ في العالم الخارجي الحسي منه والمعنوي الى جرائم خطر وجرائم ضرر. والضرر هو اعتداء فعلي او حقيقي واقع على مال او مصلحة محمية قانوناً، فاذا انصرف الضرر الى مال فأنه يتمثل في اعدام هذا المال او في فقده او في الانتقاص منه،

(1) د. سعد إبراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – مصدر سابق – ص36.

اما اذا انصرف الى مصلحة يتمثل في اضرارها او في الانتقاص منها، اما الخطر فهو ضرر يحتمل وقوعه في المستقبل، بتعبير اخر هو مركز ينطوي على امكانية حدوث الضرر اذا اخذ بنظر الاعتبار معيار الخبرة، اي بمعيار **(ما يحدث في الغالب من الامور)** وهو لدى البعض احتمال – لا مجرد إمكانية – تحقيق نتيجة ضارة مقبلة، وتتضح العلاقة بين الخطر والضرر في ان الخطر لم يستفحل امره بعد، اذ لا فرق بين الضرر والخطر، الا من حيث الكم فالضرر خطر جسيم، بينما الخطر ضرر اقل جسامة [1]. ولنا انتقاد لما تقدم في ان بعض الجرائم ذات النتائج الخطرة تحدث ضررا اكبر من جرائم الضرر، ومثالها جرائم زرع الالغام والمتفجرات، لذلك نرى ان الخطر والضرر متوازيان في النتائج فكل ضرر يدلل على خطورة وكل خطر يشير الى ضرر واقع ام محتمل لذا نرى ان الخطر هو الحق او المصلحة التي قدر الشارع جدارتها في الحماية، وهذا الخطر هو مميز للجرائم الواقعة على امن الدولة عامة، والجرائم الواقعة على امنها الداخلي خاصة. إذ ان الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في المفهوم القانوني وليس الطبيعي والنتيجة في هذا المفهوم هي الآثار التي يحدثها السلوك الإجرامي بالمصالح محل الحماية في صورة الضرر او التهديد به **(الخطر)**، ولذلك فأن المشرع يجرم السلوك لما قد يؤدي اليه من ضرر او تهديد بالمصلحة المحمية، ولهذا قسم الفقه الذي تناول شرح القسم العام من قانون العقوبات الجرائم الى جرائم ضرر وجرائم خطر [2].

وجرائم الضرر تلك التي يتطلب فيها المشرع تحقق الأضرار بالمصلحة، ويتمثل

---

(1) د. إبراهيم محمود شاكر الجبوري – مصدر سابق – ص81.

(2) د. سامي النصراوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات– مصدر سابق، ص85. وكذلك بالمعنى نفسه د. عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – مصدر سابق، ص112.

الضرر بحدث مادي ملموس مترتب على هذا السلوك، اما جرائم الخطر فهي تلك التي لا يتطلب فيها المشرع حدوث هذا الضرر بل يكتفي بارتكاب سلوك يترتب عليه خطر بالمصلحة محل الحماية، وهو ما يسمى بجرائم السلوك وفقاً للمعيار المادي للجريمة. والخطر قد يكون فعلياً او مفترضاً، والأول يعني احتمال حدوث الضرر من السلوك، والثاني يعني ان هناك سلوكاً ذا مواصفات معينة يشكل خطراً بالمصلحة المحمية، وتكتمل الجريمة به ولو انتفى الخطر، ولذلك تدخل المشرع بالتجريم في جرائم امن الدولة على الأفعال التي تقع قبل حدوث الضرر مكتفياً بالسلوك الإجرامي الذي يهدد المصلحة بوقوع الضرر، وفيها لا ينتظر المشرع تحقق النتيجة فهو يتدخل بالعقاب قبل حدوثها وبمجرد استشعار الخطر بالمصلحة المحمية وان السلوك المتطلب لقيام جريمة المساس في المادة (77) من قانون **العقوبات المصري** يكتفي بأرتكاب فعل يملك مقومات احداث هذا المساس، ويلزم لقيام هذه الجريمة ان يقع المساس الفعلي بأستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها، وكذلك جريمة السعي في المادة (77: ت) تقع الجريمة بتحقق سلوك السعي، سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق، وتعدد الاخطار المهددة لأمن الدولة، لتعدد مصدرها داخلياً، ويترتب على ذلك ان التشريعات العقابية في هذا المجال يجب ان تتسم بالمرونة في الصياغة، وذلك لأن دائرة الخطر اوسع من دائرة التجريم ولكن في الوقت نفسه لا بد من الالتزام بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا يعني ان طبيعة جرائم امن الدولة في اصلها وماهيتها غير محددة المعالم، ولذلك جاءت المواد التي تعاقب عليها مرنة تتسع لعديد من المدلولات، ان كان البعض قد اتخذ الصياغة المرنة لاعتقاده انها تخالف مبدأ الشرعية [1]. اما قانون

(1) ينظر: د. إبراهيم محمود اللبيدي – مصدر سابق – ص59.

العقوبات الاردني فتقضي المادة **(108)** منه بأن يعد الاعتداء على امن الدولة تاماً سواءً اكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً ام ناقصاً ام مشروعاً فيه. ففي هذه الحالة لم يفرق المشرع بين مرحلة الشروع ومرحلة الانجاز، ولم يميز بين الجريمة المشروع فيها، والجريمة التامة، بل انه جعل من الاعتداء على امن الدولة جريمة تامة في جميع الاحوال [1]. وفي ظل تشريعنا العراقي فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تتجسد فـــــي المادة **(156)** من قانون العقوبات فهي تعاقب بالإعدام من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او بسلامة اراضيها، ففعل الارتكاب هو من افعال الضرر، اما من ارتكب فعلاً من شأنه ان يؤدي الى ذلك فهو من جرائم الخطر، فأن المشرع يعاقب على حالة وقوع الضرر، وهنا عند ارتكاب الفعل الذي من شأنه ان يؤدي الى المساس بأستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها حيث يعاقب بنفس العقوبة في حالة ظهور خطر من شأنه ان يؤدي الى تزايد الخطر، كذلك تعاقب المادة **(185)** من القانون ذاته بالإعدام او السجن المؤبد كل من لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق **(قد يؤدي)** الى الحرب او الى قطع العلاقات السياسية او دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك، فالخطر في هذه المادة يتجلى في السعي، اما الضرر فهو ان يؤدي هذا السعي الى حدوث الحرب او قطع العلاقات السياسية مع تلك الدولة الأجنبية، اي يترتب على السعي نتيجة تتمثل في قطع العلاقات السياسية [2]. وهذا يعني ان الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تعد من جرائم الضرر، اما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فهي صورة من صور جرائم الخطر حيث اطلق

---

(1) د. احمد محمد الرفاعي – الجرائم الواقعة على امن الدولة – مصدر سابق – ص17.

(2)ينظر: د. سعد إبراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي –مصدر سابق – ص36

عليها تسمية الجرائم المبكرة الاتمام [1] ففي هذه الفئة من الجرائم لا ينتضر المشرع حتى تتحقق الجريمة والنتيجة الاجرامية، بل يبادر فيرد العقاب الى لحظة مبكرة تعد الجريمة قد تمت عندها. وقد تضمنت المادة **(190)** من قانون العقوبات العراقي من القاعدة العامة بالنسبة لفئة الجرائم المبكرة الاتمام، حيث نصت كلها على فرض عقوبة السجن المؤبد او المؤقت كل من حاول بالقوة قلب نظام الحكم المقرر بالدستور وكذلك المادة **(1921)** وهي جريمة اثارة العصيان المسلح. والمادة **(195)** جريمة اثارة الحرب الاهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسليح بعضهم ضد بعض او الحث على الاقتتال ففي كل هذه الجرائم يعاقب المشرع على الفعل المرتكب حتى وان لم يقع، فالتجريم ينصرف الى مجرد وجود الخطر.

الفرع الثالث

المساهم التبعي

وفقاً للقاعدة العامة بمقتضى المادة **(48)** من قانون العقوبات العراقي فأن الشريك يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل، اذ يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض او من اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق كذلك كل من اعطى سلاحاً او آلات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها[2].

---

(1) ينظر: د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري – مصدر سابق – ص44.

(2) بنفس المعنى تنظر المواد (40) من قانون العقوبات المصري، المادتان (76، 77) من قانون العقوبات الاردني.

الا ان المشرع العراقي في صياغة النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي اخذ بممارسات فرضتها عليه التشريعات الجنائية المقارنة من حيث التوسع في تأكيد الحماية للمصالح الأساسية للدولة، إذ نظم قواعد المساهمة التبعية بطرق تختلف عما هو مقرر بشأنها بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ولخطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، عدت المادة **(183)** الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي– كل من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة، وقدم له اعانة او وسيلة للتعايش او مأوى او مكاناً للاجتماع او غير ذلك من المساعدات، كذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او قام بأخفاء او نقل او ابلاغ ذلك الموضوع – شريكاً في جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي– متى كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في الجريمة كذلك يعد (شريكاً) من اتلف او اختلس او اخفى او غير مستنداً او شيئاً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها وعقاب مرتكبيها. وعند استعراض احكام **(قواعد)** الاشتراك المنصوص عليها في المادة **(48)** من قانون العقوبات نرى ان الغاية التي تكمن وراء هذا الموضوع تظهر رغبة المشرع بتوفير الحماية للدولة فلم يقتصر على افعال الاشتراك العادية، وانما اضاف اليها طرقاً جديدة تحقيقاً للهدف الذي ينشده، والملاحظ ان عقاب الشريك في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي لا يختلف عن عقاب الفاعل الأصلي ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة ذاتها قانوناً [1]. ومن اهم المجالات التي تبدو فيها السياسة التشريعية الموضوعية بصورة واضحة في جرائم امن الدولة بصفة عامة، التوسع في الاشتراك فقد حددت المادة **(82)** افعالاً يعاقب عليها الشخص باعتباره شريكاً في جرائم الباب الاول. اي

(1) د. سعد إبراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – مصدر سابق – ص37.

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ولكن لم نجد مثل ذلك التحديد في نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وانما نستنتجه ضمناً. واول ما يتبادر الى الذهن ان الأسباب التي دعت المشرع الى سن المادة **(183)** وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها بالمادتين **(48، 49)** من قانون العقوبات هي خشية المشرع ان تتخلف ثغرات عند تطبيق القواعد العامة في الاشتراك فيفلت بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من دورهم في إعانة الجاني او تسهيل الجريمة او تضييع أدلتها ضئيل او ليس ذو اهمية، لذلك نصت المادة **(183)** على حالات خاصة للاشتراك يؤاخذ بمقتضاه من يعلم بنوايا الجاني او يقدم له مالاً او سكناً او غير ذلك ومن يخفي اشياء استعملت او اعدت للاستعمال في الجريمة وكذلك من يتلف او يختلس او يخفي او يغير عمداً مستنداً او شيئاً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او عقاب مرتكبيها. [1] والأفعال المنصوص عليها في هذه المادة تكاد تشبه الاشتراك في عموم الجرائم او قد تطابقه في بعض الصور وانما تختلف عنه بالتشابه في انه لا حاجة لأثبات ان الجريمة الأصلية لم تكن لتقع لولا التسهيلات او الإخفاء او حمل الوسائل المشار اليها في المادة المذكورة. ثم انه في كثير من الحالات تباشر هذه الافعال بعد ارتكاب الجريمة الأصلية والعلة في معاقبة من يرتكب تلك الافعال باعتباره شريكاً في الجريمة الاصلية دون حاجة الى الالتزام بالقواعد العامة من قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك في الجرائم، هو بالنظر لما تتسم به الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من أهمية وخطر، مما اقتضى تجريم اعانة الجاني او تعويق الإثبات [2].

(1) د. عبدالمهيمن بكر سالم – مصدر سابق – ص14.

(2) د. سعد ابراهيم الأعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – مصدر سابق – ص38.

الخاتمة

لقد سلطنا الضوء في هذا البحث على الاوصاف الخاصة بجرائم امن الدولة الداخلي في التشريع العراقي والتشريعات العربية الاخرى المقارنة، إذ تباينت التشريعات في استخدامها لمصطلح أمن الدولة فالبعض منها استخدم هذه المصطلح وأطلق عليها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي كالمشرع الأردني والعراقي أما المشرع المصري فقد استخدم مصطلح أمن الحكومة بدلا من أمن الدولة وكان يطلق عليها الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة(من جهة الخارج – من جهة الداخل) وكان من الجدير تسميتها بالجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل. فمهموم الدولة أوسع وأشمل ليحتوي على المصالح التي عني بحمايتها والمتمثلة بحماية أمن الدولة ككل وهناك مفهومين لأمن الدولة أولهما المفهوم المزدوج والذي يقصد به معالجة كلا النوعين من جرائم أمن الدولة (الخارجي والداخلي) على حده استناداً إلى فكرة الخطر الذي يهدد الدولة وثانيهما المفهوم الموحد ويقصد به الغاء التفرقة بين نوعي جرائم أمن الدولة وما يتبع ذلك من ادماج النوعين من الجرائم في طائفة واحدة تشكل جرائم الاعتداء على أمن الدولة، ويميل إلى الأخذ بالمفهوم المزدوج لأمن الدولة بدلا عن المفهوم الموحد لأن كليهما يشكل جناحي أمن الدولة وأن هناك اخطاراً تهدده من جهة الخارج وأخرى من جهة الداخل.

وتختص جرائم أمن الدولة الداخلي بخصائص معينة ميزها بها المشرع، والتي تخرج في كثير من أحكامها على القواعد التي تخضع لها الجرائم الاخرى وتتمثل تلك الخصائص في عدة نواحي أولها من حيث الصياغة التشريعية وثانيها الاختصاص العيني وثالثها الاختصاص القضائي واربعهما كونها من جرائم الخطر

تلك هي أهم الخصائص التي يمتاز بها أمن الدولة الداخلي وينفرد بها دون غيره وأصبحت التشريعات الحديثة تفرق بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج وجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل، فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تنطوي على مساس بوجود الدولة ذاتها، أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فيقصد بها تلك الجرائم التي فيها مساس بأجهزة الحكم والتمرد على السلطات الدستورية في الدولة اضافة إلى عدة فروق أخرى تتمثل بأولا وقت ارتكابها الجريمة وثانياً جرائم الخطر وجرائم الضرر وثالثاً الشريك ورابعاً المصلحة المحمية وخامساً من حيث عدد المرتكبين ونوع الارتكاب ففي كل هذه المواضع يتميز التحريض على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً / كتب اللغة العربية

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2005.

2- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، مصر، 2004.

ثانياً / الكتب القانونية

3- د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

4- د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية مصر،2010.

5- د.أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1981.

6- د. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ج1، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

7- د. اسامة احمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة امن الدولة ،ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

8- د. امير فرج يوسف، جرائم امن الدولة في الداخل والخارج، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

9- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1968.

10- د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ،دار الشؤون الثقافية ، بغداد، 1989.

11- د. علي عبدالقادر القهوجي، اختصاص محاكم امن الدولة دار الجامعية الجديد للنشر، الاسكندرية،2003.

12- د. عبدالمهيمن بكر سالم، جرائم امن الدولة الخارجي، جامعة الكويت، الكويت، 1988.

13- د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الاموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

14- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983.

15- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.

16- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دارالفكر العربي، القاهرة، 1983.

17- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة،1973.

ثالثاً / القوانين

18- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

19- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1939.

20- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

21- قانون الاحكام العسكرية المصري رقم 72 لسنة 1975.

رابعاً / الاطاريح الجامعية

22- محمد محمد عبدالكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

View publication stats